

النظام القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية _ دراسة مقارنة

الباحثين المدرس المساعد م- رسول احمد عبد عواد الرديني

ديوان الوقف الشيعي الدائرة القانونية

afghthjg@gmail.com

المدرس م. وسام صبار بربريسر الحمداني

كلية الامام الكاظمع للعلوم الاسلامية الجامعة

wesam.saber@alkadhumi-col.edu.iq

المدرس المساعد م محمد حسوبي صالح

كلية الامام الكاظمع للعلوم الاسلامية الجامعة

wesam.saber@alkadhumi-col.edu.iq

ملخص البحث باللغة العربي

ان فاعلية هذه الرقابة خاصة. ان علمنا انها رقابة تشخيص ورصد للقانون المخالف لا تشابه عند رصدها الامتناع والغاء الذي تعتمده الرقابة القضائية فكيف تقوم بدورها بعيدا عن هذين الطرفين. في ظل التفاعل المطرد للسلطات في عملها كيف يمكن ان يكون الدستور محصنا من التعدي والخرق بضمانه رقابة خارج نطاق السلطات الثلاث. ويتطلب هذا الخضوع ان يكون هناك جهازا مكلف بحماية الدستور يمارس دورا رقابيا على القوانين لذا اعتمدت الدول نظاما متنوعا لتتحصن دساتيرها فعرفت البعض منها نظام المجالس الدستورية والبعض الاخر اخذ بنظام المحاكم الدستورية وذهب اخرون الى نظام المحاكم القضائية الكلمات المفتاحية / النظام القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية

The fallen system of constitutional oversight

The effectiveness of this control is special. I know that it is a deliberate diagnosis censorship, so how does it turn a dimension on in light of the exciting interaction of the authorities in their work, how did the censorship divide outside the scope of the authorities on Tuesday. It is a luxury for this traitor to be Hans, if the

المقدمة:

يعتقد الاجماع الفقهي والقانوني حول ان المبادئ والاحكام الدستورية يخضع لها الافراد والدولة معا كنتيجة منطقية لمبدأ سمو الدستور ويتطلب هذا الخضوع ان يكون هناك جهازا مكلف بحماية الدستور يمارس دورا رقابيا على القوانين لذا اعتمدت الدول نظاما متنوعا لتتحصن دساتيرها فعرفت البعض منها نظام المجالس الدستورية والبعض الاخر اخذ بنظام المحاكم الدستورية وذهب اخرون الى نظام المحاكم القضائية ومدار بحثنا هنا يتمحور حول الرقابة السياسية على دستورية القوانين النظام القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية ومن هذا النوع من الرقابة القضائية الذي يمكن اعتباره الرقابة اخذت طرق الرقابة القضائية حديث استقطب دول كثيرة لما يمتاز به من اسبقية اذ يرصد القانون المخالف قبل نفاذه. وتعتبر فرنسا مهد الرقابة السياسية والتي عرفتها بصبغتها السياسية البحتة البعيدة عن القضاء المعروف عنه انه الطريق الاسلام للرقابة على دستورية القوانين بينما نجد دولا اخرى تتبنى النظام القانوني للرقابة من الصفة القضائية لكي تضي عليه مزيدا من المصادقية وتبعده عن نفوذ السلطة ومع هذا الامر وذلك فان النظام للرقابة يمكن اعتبارها نظام رقابي خاصة اذ ما اخذت به دولا حديثة النشأة بين فكي السياسة والسلطة. وان كان بعض الفقهاء القانون يجد انها رقابة متطورة فرضها تنافس السلطات وتصادمها المتكرر يجعل كل منها تمارس عملها في اريحه واستقلال.وفي بحثنا هذا سوف نحاول التعرف على معنى الرقابة السياسية وتطبيقاتها في النظم الدستورية وما هو تكييفها القانوني و اجابيات هذا النظام وسلبياته بعد ان تطرقنا سابقا لبحث الرقابة القضائية .

أولاً: موضوع الدراسة

ان موضوع النظام القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية ان يخضع التشريع او مقترح التشريع الى جهة مستقلة للتأكد من مدى موافقته لمبادئ الدستور باعتباره القانون الاسمي وتطبيق لقاعدة التدرج الهرمي في القانون يمارس دورا رقابيا على القوانين لذا اعتمدت الدول نظاما متنوعا يضم دساتيرها فعرفت البعض منها نظام المجالس الدستورية والبعض الاخر اخذ بنظام المحاكم الدستورية .

ثانياً: أهمية وهدف الدراسة

لمعرفة مدى فاعلية هذه الرقابة خاصة ان علمنا انها رقابة تشخيص ورصد للقانون المخالف لا تشابه عند رصدها الامتناع والإلغاء الذي تعتمده الرقابة القضائية فكيف تقوم بدورها بعيدا عن هذين الطريقتين. وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية وهي تمارس على مشروعات القوانين وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وذلك حسب الدستور

ثالثاً: الغاية من البحث

في ظل التفاعل المطرد للسلطات في عملها كيف يمكن ان يكون الدستور محصنا من التعدي والخرق بضمانة رقابة خارج نطاق السلطات الثلاث.

رابعاً: هيكلية البحث

:المطلب الأول مفهوم النظام القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية والفرع الأول تعريف ونشأة الرقابة والفرع الثاني الطبيعة القانوني للرقابة القانوني والفرع الثالث مزايا وعيوب الرقابة القانوني والمطلب الثاني صور الرقابة القانوني الفرع الأول النموذج الفرنسي (المجلس الدستوري) والفرع الثاني النموذج الجزائري (المجلس الدستوري) والمطلب الثالث النظم القانوني لرقابة التعديلات الدستورية

المطلب الأول مفهوم النظام القانوني للرقابة على التعديلات الدستورية

يطلق على اتفاق القوانين مع احكام الدستور مبدأ دستورية القوانين والرقابة على القوانين او مشروعاتها هي لاتقاء عدم دستورتيتها قبل وقوعها. وسوف نتطرق لدراسة معنى الرقابة ونشأتها بشيء من التفصيل وان للتعديل الدستور حتى يكتسب الشرعية يجب أن ينبثق من الإرادة الحقيقة الصحيحة والمشروعة مصدر السلطة ، ويجب أن يكون هذا الدستور طريقياً ضامناً ، وليس طريقياً نحو الصراعات ، ويعتبر تعديل الدستور الضمان المشروعية السياسية الجديرة المعبرة التغييرات على الواقع الاجتماعي والسياسي النظام. أي ان اختلاف التعديل في الدستور سواء كان مرناً او جامداً ، حيث في الأول تكون الإجراءات سهلة وميسرة ، في حين تنصف الثانية بالتشدد .

الفرع الأول تعريف ونشأة الرقابة

في هذا المطلب نتعرض الى مفهوم الرقابة والتعريف به وأساسها التاريخي وذلك.

أولاً :- التعريف بالرقابة القانوني

الرقابة تعني التحقق من توافق قرار او وضع أو مسلك ومتابعة توافقه لنهايته. والرقابة الدستورية بشكل عام هي الوسيلة والأداة التي تتخذها الدولة صيانة وحفظاً للدستور وسموه على بقية القوانين^(١) وتعني الرقابة القانوني ان يخضع التشريع او مقترح التشريع الى جهة مستقلة للتأكد من مدى موافقته لمبادئ الدستور باعتباره القانون الاسمي وتطبيق لقاعدة التدرج الهرمي في القانون^(٢) او عرفت بأنها رقابة تمارسها هيئة سياسية مهمتها التأكد من مدى موافقة مشروعات القوانين لأحكام الدستور فان وافقته اخذت القوانين طريقها الى الصدور ونزلت الى حيز التطبيق وان خالفته اعيدت الى البرلمان لإعادة النظر فيها وإزالة المخالفة. والرقابة السياسية وقائية تسبق صدور القانون ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نص الدستور وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار اعضائها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشتراك مع السلطة التنفيذية وهي تمارس على مشروعات القوانين وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وذلك حسب الدستور وما يأتي به من تنظيم^(٣) فقد تعين من قبل البرلمان او من السلطة التنفيذية او عن طريق الانتخاب وهي الوسيلة لتحسين الدستور من الخرق والاعتداء على مبادئه واحدى مصاديق سمو الذي به الدساتير^(٤)

ثانياً نشأة الرقابة القانون: ظهرت فكرة الرقابة القانون على دستورية القوانين اول الامر خلال اعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية وكان من بين اعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع الدستور الفقيه (سييز - Sly SEE) الذي اقترح انشاء هيئة محلفين دستورية مهمتها رقابة اعمال السلطة التشريعية حتى تحول بينها وبين مخالفة الدستور وتشكل هذه الهيئة من بين اعضاء السلطة التشريعية أنفسهم^(٥) ولم ير هذا المشروع النور فقد وصفه البعض انه غير منطقي وعادت الفكرة الى الظهور مرة اخرى في (دستور السنة الثامنة للثورة ١٧٩٩) وعاد الفقيه نفسه للمطالبة بفكرته اذ كان ايضا احد اعضاء الهيئة التأسيسية وهكذا تشكل مجلس الشيوخ الحامي للدستور الا انه اخفق في اداء مهامه نتيجة هيمنة

الامبراطور نابليون على أعضائه ولأن المجلس لا يمارس رقابته بشكل تلقائي إنما يطلب من الحكومة. وجاء دستور ١٨٥٢ بذات طريقة الرقابة لمجلس الشيوخ إذ يعين الامبراطور أعضائه ولمدى الحياة وكذلك بفشل كبير لتبعية المجلس للإمبراطور وتقييد الحكومة لعمله^(٦). والواقع ان تردد هذه الفكرة بالظهور الى رقابه غير القضاء الفرنسي لم يحجب نفسه عن مراقبه دستورية القوانين عن قصور منه إنما وجد نفسه امام نصوص تشريعية تمنعه من النظر بهاء استنادا الى^(٧) (نص م١) قانون تنظيم القضاء تمنع المحاكم من ان تشترك على نحو مباشر او غير مباشر ممارسة السلطة التشريعية او ان تعرقل قرارات الهيئة التشريعية او ان توقف نفاذها) ومرد هذه النصوص المانعه الى الميراث المتولد من الحذر والريبة تجاه القضاة باعتبارهم معوقين وراعبين في التغول على اختصاصات السلطات الاخرى^(٨) وتعتبر فرنسا هي المؤسس للرقابة السياسية ولكن هناك دولا اخرى قد تبنت فكرة الرقابة السياسية بشكل مختلف ومنها الدول التي اخذت بالنزعة الاشتراكية (دول الاتحاد السوفيتي قبل التفكك ودول يوغسلافيا وبلغاريا وكذلك اخذت به المانيا الشرقية) ومن الدول العربية التي سارت على هذا النهج هو المغرب العربي

أولاً: النظام المختصة بالتعديل يستمد الدستور وجوه من الإرادة السياسية من مصدر السلطة وهذه هي من تمنحه المشروعية السياسية والدستورية . وإن السياسية تستمر عند قيام (سلطة تأسيسية أصلية) توضع دستور جيد وتستمر هذه الإرادة السياسية عندما تتولى سلطة فرعية أولتها السلطة الأصلية المنشئة مهمة تعديل الدستور طالما التزمت هذه السلطة الفرعية عند تعديل الدستور بالضوابط التي حددتها الإرادة السياسية. هذا الموضوع بالدراسة الكافية بشأن تحديد السلطة المختصة بتعديل الدستور ، فإنه حريٌّ بنا التمييز بين السلطة التأسيسية الأصلية (المنشئة للدستور) ، وبين السلطة التأسيسية المشتقة .

الفرع الثاني الطبيعة القانوني للرقابة ويثار التساؤل حول ما هي طبيعة الرقابة القانونية سواء المتمثلة بالمجلس الدستوري في فرنسا او ما اخذت به الدول الاخرى وان اختلفت المسميات وجهات التشكيل ونجد ان هناك رأيان في هذا الخصوص احدهما يعتبر ان الرقابة سياسية وذلك لان المجلس ليس ذو تشكيل قضائي كما ان أعضائه يتمتعون بالصفة السياسية. أما الرأي الاخر فيقول بأنها رقابة قضائية منطلق من المعيار الموضوعي الذي يأخذ به المجلس وهو اصدار الاحكام وفض النزاعات^(٩) فمجرد وجود منازعة يضيف الطابع القضائي على عمل المجلس وهذا الرأي هو الاقرب للمنطق القانوني ومن ثم تحول دون صدوره اذا خالف نص الدستور وتقوم بها لجنة سياسية يتم اختيار اعضاءها بواسطة السلطة التشريعية او بالاشترك مع السلطة التنفيذية وهي تمارس على مشروعات القوانين وتختلف الدساتير في تشكيل هذه الهيئة وذلك حسب الدستور وما يأتي به من تنظيم^(١٠) فقد تعين من قبل البرلمان او من السلطة التنفيذية او عن طريق الانتخاب وهي الوسيلة لتحسين الدستور من الخرق والاعتداء على مبادئه القواعد الواردة على سلطة تعديل الدستور والبيانات الحديثة صال. حية إبرام وتوقيع المعاهدات للسلطة التنفيذية في ة تويل الساتير بات لقد أدت التحولات الحديثة التي طرأت على طبيعة المجتمع الدولي والتطور المتسرع للقانون الدولي إلى تطور العلاقة بين القانون الدولي والقانون الداخلي للدول وإنهيار الحدود الفاصلة بينهما تدريجي وأبرز عاملين أساسيين يتمثلان في ظاهرة اندماج الدول وتويل الساتير الوطنية بشكل أ ثر على قيمتها القانونية فترتب عن كل ذلك عدة آثار قانونية أدت إلى تراجع المفهوم التقليدي لى سيادة والمتمثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية والعرف الدولي وإن كان يقع على الدولة بمصادقتها على معاهدة دولية الالتزام بأحكامها وضرورة مطابقة تشريعاتها الداخلية معها وفقاً لنظامها القانوني في إدراج قواعد القانون الدولي وهو التزام دولي لا يخول للدولة الترخع بقوانينها الداخلية لتحرر منه إلا أنه لا يمتد إلى الدستور لأن فرضية تفوق قواعد القانون الدولي على قواعد الدستور التعديل. وتتوخ هذه القواعد التي تفرضها الساتير ما بين قيود إجرائية وقيد موضوعية ، وأخرى زمنية

أولاً- القيود الإجرائية: وفي هذا القيد تحظر الساتير ، أي تعديل لأحكامها خلال ظروف خطيرة واستثنائية تتعرض لها الدولة ، وتكون حائلاً دون تعبير الشعب عن إرادته الحقيقية ، وهذا القيد يُصد منه ن السلطة التنفيذية لنفاذه ، ومن هنا توصف قواعد الشكل والإجراءات بأنها من النظام العام وتتص الساتير على عدد من القواعد الشكلية والإجرائية التي يجب على البرلمان مراعاتها في اقتراح مشروعات القوانين وإقرارها أما المشرع السنوري العراقي فإنه تبنى في دستور ٢٠٠٥ النافذ ، عدداً من الإجراءات الشكلية منها ما يتعلق بنصاب انعقاد جلسات مجلس النواب والأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات في المادة (٥٩) من الدستور ، وكذلك إجراءات سن التشريع من مجلس النواب العراقي وإجراءات تعديل الدستور إذ أُنط اقتراح مشروعات القوانين بالسلطة التشريعية ممثلةً بمجلس النواب والسلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء إذ يتولى مجلس النواب مهمة اقتراح القوانين وذلك عن طريق عشرة من أعضائه أو أحد لجانته المختصة ، أشار إلى أن مقترحات القوانين كما يمكن لها أن تقدم من البرلمان فإنه يمكن لرئيس الجمهورية ومجلس الوزراء أن يتقدم بمشروعات القوانين، أي أن اقتراح القوانين أصبح حقاً مشتركاً بين الحكومة والبرلمان. وعلى لية حال فأما فيما يخص للمقترحات التي تقدم من مجلس النواب عن طريق عشرة من أعضائه أو أحد لجانته المختصة فإنها تقدم إلى رئيس مجلس النواب مصاغة على شكل مواد تتضمن الأسباب الموجبة للقانون، بعد ذلك يتولى الرئيس أحوالها على اللجنة القانونية لتتولى دراستها واعداد تقرير بشأنها حول جواز النظر فيها أو رفضها، وله الرئيس أن يقترح على المجلس رفض الاقتراح لأسباب تتعلق بالموضوع بصفة عامة () ، كما أن للرئيس أيضاً أن يبلغ الجهة مقممة الاقتراح كتابة بمخالفته للمبادئ الدستورية أو القانونية ، بعد عرضه على اللجان المختصة أو عدم استيفاء الشكل المطلوب أو أن الأحكام التي تتضمنها

ثانياً- القبول الموضوعية قد تفرض بعض الدساتير قيوداً موضوعية ، ينبغي أن هنالك بعض النصوص ال بد أن يكون هنالك قيد أو حظر مؤيد لأن هذه النصوص تعتبر أساساً وأيضاً تحدد شكل الدولة فالحفاظ عليها من خلل الدستور يعطيها القوة والاستقرار والثبات وأيضاً هذه النصوص تم وضعها من لجنة تأسيسية منتجة وتمثل إرادة الشعب. وتعديل أي ان يكون رئيس الدولة عن طريق الانتخاب

ثالثاً : القبول الزمنية المقصود بالقبول الزمنية التي ترد في الدستور إن الدستور يخضع للتعديل كونه نصوص قانونية والتعديل يكون له أسبابه الموجبة سواء كانت سياسية للحكومة أن تعدل في أي وقت قيمة مثلاً وضع مدة زمنية خمس سنوات حتى يكون هنالك نوع من الثبات والاستقرار كون الدستور يأتي بأحكام عامة وليس بتفصيلات كما يجب فرض قيود زمنية على بعض النصوص الخاصة في نظام الحكم أو خلال تعرض الدولة لظروف استثنائية حتى لا يتم استغلال هذه الثغرات وتعديل الدستور يمكن المصلحة العامة تعديل الدستور أو بعض نصوصه عالياً بعد مضي مدة معينة أو حظر تعديل في فترات استثنائية أي الرغبة في تحقيق الاستقرار أو سياسة جديدة بعد ثورة أو انقلاب حيث يهدف الدول الى ضمان نفاذ احكام الدستور لتجربة لفترة تكفي لتحقيق لاستقرار النظام وإعطاء مدى من الاحترام لذلك الدستور من امثلتها التي انتت بها مثل الحكم دستور العراق عام ٢٠٠٥ وتعديلاته حيث نصت المادة ١٧٤ منه لاجوز تعديل الدستور وايضا في سوريا في نص المادة ١٥٣ قبل مرور ثمانية عشر شهرا على تاريخ نفاذ وكذلك دستور لسوري عام ٢٠١٢

الفرع الثالث مميزات وعيوب الرقابة السياسية.

لكل نظام مميزات وعيوب لذا نحاول ان نتعرف على ميزات النظام الرقابي وماهي حجج التيارات المناصرة لها من الانتقادات الموجهة لها وماهي مبررات التيارات المعارضة لإنكارها.

: مميزات الرقابة السياسية:

١. انها رقابة سابقة تهدف للحيلولة دون صدور القانون المخالف للدستور خلافا للرقابة القضائية التي تلاحق القانون الصادر .
٢. تتولاها هيئة سياسية وتستند في عملها الرقابي الى مبدأ الفصل بين السلطات فهذه الرقابة تتفادى الصدام بين السلطات: (١١)
٣. الرقابة وقائية وهي بذلك تتجنب صدور قانون وتترتب لأثار وحقوق مكتسبة ليس تضارب قرارات قضائية و الاحكام القضائية الوارد في رقابة الامتناع القضائية. يعترض انصارها على القول بقصور المؤهل القانوني بردهم الذي هم متمتعين بمستوى عال من المعرفة والالمام القانوني ولهم باع طويل في مجال السياسية والقانون على حد سواء. القضائية ذات الامر في اعضاء الرقابة السياسية ولا يوجد دليل منطقي على انعدامها في الرقابة السياسية (١٢).: عيوب الرقابة

١. ان الهيئة السياسية المختصة بالرقابة لا تكون بمنأى عن التجاذبات السياسية وتكون عرضة لها اكثر من الهيئة القضائية خاصة ان تم تعيينها من قبل البرلمان فيصعب بذلك مراقبة اعماله من قبلها. وكذلك الحال ان تم التعيين من قبل السلطة التنفيذية فتكون مثار للالزامات المستمرة مع السلطة التشريعية لتنفيذ ما رب مقصودة. (١٣)

٢. غالبا ما تفقر الطبقة السياسية الى القدرة الفنية والمهارة في بحث المخالفة القانونية وتشخيصها خاصة ان هذه المهمة تتطلب الكفاءة والاختصاص القانوني كما يصعب ضمان الحيادة والاستقلال المتوافرة في الرقابة القضائية.

٣. اذا كان تحريك الرقابة يعود اساسه الى السلطة التنفيذية او التشريعية فان ذلك يؤدي الطعن غالبا ما يكون على اعتبارات سياسية اكثر منها موضوعية اذ ان الطابع السياسي يفرض نفسه في عمل الرقابة والى ذلك يشير الدكتور منذر الشاوي ان الرقابة السياسية اخطر من خطر الرقابة القضائية لان تدخل القضاة في العمل التشريعي هو تدخل استثنائي فلا يتحرك الا ان اثرت أمامه عدم الدستورية بينما تتدخل الرقابة السياسية في العمل التشريعي تدخلا منهجي أي. (١٤)

المطلب الثاني صور الرقابة

عرفت النظم الدستورية نظام الرقابة السياسية بمفهومه البعيد عن التشكيل الاداري والقضائي ولكن الاخذ بهذا النظام تباين من حيث الجهة المسند اليها مهمة الرقابة وسنتناول اهم نماذج وتطبيقات الرقابة السياسية وكما يلي:

الفرع الأول النموذج الفرنسي للرقابة السياسية (المجلس الدستوري) ارسى دستور عام ١٩٤٦ اولى اسس المجلس الدستوري اذ نص على تشكيل هيئة سياسية تسمى اللجنة الدستورية وظيفتها رقابة دستورية القوانين قبل اصدارها وتباشر اختصاصها بناء على طلب يقدم من رئيس الجمهورية. ولكن الرقابة السياسية اكتمل نضوجها في نصوص دستور ١٩٥٨ النافذ الذي اسند مهمة الرقابة الى هيئة اسمها المجلس الدستوري تتكون من نوعين من الاعضاء (٥٦ نصت على عضوية المجلس) وهي بنوعين:
الاول: اعضاء مدى الحياة وهم رؤساء الجمهورية السابقين وهم اعضاء بحكم القانون.

الثاني: تسع اعضاء لمدته تسع سنوات غير قابلة للتجديد يعين رئيس الدولة ثلاث اعضاء منهم ورئيسا و ثلاث ورئيس في مجلس الشيوخ ويتم تجديد وعضوية ثلث الاعضاء كل ثلاث سنوات لتسعة يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهوريه ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ كما يضم المجلس رؤساء الجمهوريه السابقون للاستفادة من خبراتهم التي اكتسبوها من خلال سني خدمتهم اما رئيس المجلس فيعين من بين اعضاء المجلس من قبل الجمهوريه.^(١٥) وتنتهي مهام اعضاء المجلس الدستوري اما بانتهاء المدة القانونيه او الاستقاله الاضطراريه او الاداريه او الوفاه والمجلس من يقر هذه الاحكام. ويتعديل عام ٢٠٠٨ فقد اورد في الباب السابع تعديلا للماده ٦١ حيث جاء فيه م ١، ٦١: (اذا ثبت اثناء النظر في دعوى امام جهة قضائية ان نص تشريعي يخرق الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور جاز اشعار المجلس الدستوري بناء على احالة من مجلس الدولة أو من محكمة النقض بهذه المسألة ضمن اجل محدد.) وبهذا نجد ان رقابة المجلس اصبحت سابقة ولاحقه بذلك اصبحت طبيعة هذه الرقابه اقرب الى القضائية. مهام المجلس: م ٦١ (يختص المجلس الدستوري بفحص دستورية القوانين واعطاء الرأي في دستورية المعاهدات الدولية والنظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخابات رئيس الجمهوريه وعمليات الاستفتاء الشعبي). ويتعين على المجلس الدستوري عند مباشرة رقابته ان يصدر قراره خلال شهر ونصف من تاريخ احالة القانون وخلال ٨ ايام ان طلبت الحكومة ذلك في حالة الضرورة. واختصاصات المجلس تتركز في فحص دستوريه القوانين والمعاهدات والمنازعات المتعلقة بالانتخابات البرلمانية وانتخاب رئيس الجمهوريه والاستفتاءات الشعبية ويجب ان تعرض القوانين السياسية ولوائح مجلس البرلمان قبل تطبيقها على المجلس لبيان مدى مطابقتها للدستور ويجوز ان يعرض رئيس الجمهوريه او الوزير الاول او رئيس أي من المجلسين النيابيين القوانين العادية والمعاهدات الدولية على المجلس لفحص دستوريته قبل اصدارها ويجوز ل ٦٠ نائب من أي من المجلسين التقديم بطلب الى المجلس لفحص دستورية القوانين^(١٦) وان من اهم الاختصاصات المجلس الرقابة على القوانين التي يقرها البرلمان وقبل اصدارها ونفاذها ويفرق المجلس بين الرقابة على القوانين الاساسية والعادية ففي القوانين الاساسية تكون الرقابة الزامية اما القوانين العادية فان عرضها على المجلس يكون اما لرئيس الجمهوريه او رئيس أي من المجلسين النيابيين وبعد تعديل عام اصبح من حق ٦ نائب في مجلس ان يطلبوا من المجلس فحص دستورية القوانين العادية غير ان رقابة المجلس تتوقف في القوانين التي يقرها الشعب بالاستفتاء^(١٧) هذا مع العلم ان قرارات المجلس بالنسبة للقوانين المخالفة للدستور ليست الغاء للقانون انما استحالة تطبيقه وان قرارته باطة غير قابلة للطعن. يمارس المجلس الدستوري الرقابة على القوانين قبل اصدارها (أي وهي في طور التشريع) اما القوانين الاساسية فان المجلس ينظر في متطلبات تشريعها ان تمر بالمجلس ويتخذ دستوريته بشكل تلقائي فان من قراراتها باكمال النصاب المقرر وهو سبع اعضاء من اصل تسعة وتصدر قرارته اما بالرد للقانون الغير دستوري وطلب مراجعته لعدم دستوريته او باعلان توافقه ولا ترد عبارة القانون دستوري وانما يستخدم المجلس عبارات مثل اعلن المجلس ان القانون منسجما مع الدستور او مخالفا له.^(١٨) فان قرر توافقه يصار الى مصادقة رئيس الجمهوريه وان اقر مخالفته فله ان يبين ان كانت المخالفة ترد على جزء من القانون او كله. وفي حالة مخالفة بعض النصوص لمبادئ الدستور فينظر المجلس هل تقبل هذه النصوص الانفصال عن مشروع القانون ام لا فان كانت قابلة للفصل فالخيار لرئيس الجمهوريه ان يصادق على النصوص الموافقة للدستور فقط وبين ان يطلب من البرلمان لن يراجع المشروع^(١٩) ينشر القرار في الجريدة الرسمية مع بيان موقف المجلس منه ان كان موافق او مخالف وقرارات المجلس ملزمة لكل جهة ادارية أو قضائية ولا يجوز الطعن بها اذ انه يمثل التعبير المباشر للسيادة الشعبية.

الفرع الثاني النموذج الجزائري (المجلس الدستوري): متأثرا بالنموذج الفرنسي تبنى المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بواسطة هيئة سياسية ممثلة في المجلس الدستوري وإذا كانت الأسباب التاريخية لها دور كبير في هذا التقليد إلا أن عملية المحاكاة لم تكن متطابقة، إن على مستوى التشكيل أو إجراءات العمل (قبل تعديل ٢٠١٦ على الأقل). لقد عقدت آمال كبيرة على المجلس الدستوري غداة تأسيسه بمقتضى دستور ١٩٨٩، وحتى بعد التعديل الدستوري ل ١٩٩٦، غير أن الواقع من خلال ممارسة المجلس لوظائفه ومن خلال حصيلة عمله أثبت بأن هناك عوائق عديدة تحول دون تحقيق المجلس للأهداف التي أنشأ من أجلها وخاصة في ظل الاختلالات التي ارتبطت بتشكيلته وآليات إخطاره مما استدعى إصلاحه، وهو ما تجلّى في التعديل الدستوري ل ٢٠١٦ إن المجلس الدستوري الجزائري الذي يقترن تاريخه بتاريخ الدساتير الجزائرية،^(٢٠) ظل يتطور بشكل متقطع، فبعد "إجهاض" إقراره في أول دستور جزائري، واختفائه في ثاني دستور جزائري وتعديلاته المتتالية، ظهر من جديد في ثالث دستور جزائري، ويسعى اليوم، بعد مرور عشرين سنة من وجوده، إلى فرض وجوده في الساحة السياسية والمؤسسية للبلاد. ويبين التاريخ الدستوري الجزائري أن المسار الذي انبثق عنه شكل المجلس الدستوري الحالي، من حيث صلاحياته وتشكيلته وتنظيمه وسيره، قد مر، عبر خمس مراحل.

مراحل المجلس الدستوري الجزائري: مر المجلس الدستوري بمراحل عدة بين التأسيس والتعديل يمك انو نوجزها بما يلي:

المرحلة الاولى كانت عام ١٩٦٣، إذ نص أول دستور للجزائر المستقلة في مادته ٦٣ على إنشاء مجلس دستوري يتولى حسب ما ورد في المادة ٦٤ منه صلاحية: " الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الوطني ". غير أن تنصيب هذه المؤسسة لم يتم، ولم يتاح لها بالتالي، ممارسة الصلاحيات الدستورية المخولة إياها بسبب الظروف السياسية المعروفة التي سادت تلك الفترة.

٢- المرحلة الثانية كانت مع دستور ٢٦ نوفمبر ١٩٧٦، فهذا الدستور لم يتضمن إقرار هيئة تتولى الرقابة الدستورية وإن نصت مادته ١٨٦ على أن: " الأجهزة القيادية في الحزب والدولة تمارس الرقابة السياسية المناط بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور

٣ - المرحلة الثالثة كانت مع بروز فكرة الرقابة الدستورية من جديد في النقاشات السياسية، بحيث أوصى المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني بإنشاء جهاز أعلى تحت سلطة رئيس الجمهورية، يكلف بالفصل في دستورية القوانين بقصد ضمان احترام سمو الدستور، وتدعيم مشروعية وسيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية المسؤولة في البلاد ودعمها. (٢١) غير أن هذه التوصية لم تدرج في الدستور وبقيت دون تجسيد.

٤ - رابع مرحلة هي تلك التي تزامنت مع التعديل الدستوري في ٢٣ فبراير ١٩٨٩، وهو تعديل في درجة كبيرة من الأهمية، إذ نص، إلى جانب تكريس التعددية الحزبية السياسية والحريات العمومية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، على إنشاء مجلس دستوري يتمتع بصلاحيات أهم من تلك المخولة إياه بموجب دستور ١٩٦٣، نذكر منها، على الخصوص، رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات ورقابة صحة الاستشارات السياسية الوطنية، بالإضافة إلى صلاحيات استشارية يمارسها في ظروف خاصة. وقد تعززت هذه الخطوة في ضوء التعديل الدستوري لـ ٢٨ نوفمبر ١٩٩٦ الذي أقر توسيع صلاحيات المجلس الدستوري لتشمل رقابة القوانين العضوية، وهي رقابة إجبارية قبل إصدارها، وفتح مجال الإخطار أمام سلطة دستورية جديدة وهي رئيس مجلس الأمة، كما رفع عدد أعضاء المجلس الدستوري من ٠٧ إلى ٠٩ أعضاء.

٥- ويعد التعديل الدستوري لمارس ٢٠١٦ - المرحلة الخامسة جاءت المواد من ١٨٢ - ١٩٣ متضمنة تشكيل المجلس ومهامه م (١٨٢): المجلس الدستوري هيه مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية وينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية ويعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفقرة وتكون قراراته ملزمة للكافة بنص الدستور). تشكيل المجلس ومهامه ان التعديل الاخير قد أعاد النظر في تنظيم المجلس ألدستوري لاسيما في تشكيلته بزيادة عدد أعضائه من ٩ إلى ١٢ عضو حددت م ١٨٣ ومابعداها من الدستور تشكيل المجلس واختصاصه ومدة ولاية أعضائه والجهات المحددة لأشعاره (يتكون المجلس الدستوري من اثني عشر (١٢) عصوا أربعة أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يتم تعيين من قبل رئاسة الجمهورية واثان منهم يتم انتخابهم من المجلس لوطني واثان منهم من قبل مجلس الأمة واثان منهم من قبل المحكمة العليا واثان منهم من قبل مجلس الدولة. في حالة تعادل الأصوات بين اي عضو من المجلس ألدستوري يكون صوت رئيسه مرجحا. وهذه الزيادة جاءت لضمان تمثيل متوازن للسلطات الثلاث بداخله، و استحداث وظيفة نائب الرئيس لضمان استقرار وديمومة المؤسسة. وبمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى، وأي نشاط آخر أو مهنة حرة وقد دعم المركز القانوني لأعضاء المجلس الدستوري من خلال تمديد مدة العهدة لثمان (٨) سنوات بهدف إتماد المعايير الدولية وإقرار شروط السن والتأهيل والكفاءة والخبرة، والتمتع بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية بالنسبة لرئيس المجلس الدستوري ونائب الرئيس، وأعضاؤه، خلال عهدتهم واخضاع أعضاء المجلس الدستوري لإلزامية أداء اليمين أمام رئيس الجمهورية (٢٢) قبل مباشرة مهامهم. واستحداث آخر يتمثل في الإخطار حيث تم تمديده للوزير الأول والأقلية البرلمانية ونلاحظ تطور دستوري آخر، أدرجه التعديل الدستوري لمارس ٢٠١٦، يتعلق بألية تسمح لأحد أطراف النزاع بالادعاء أمام جهة قضائية، بالدفع بعدم الدستورية لحكم تشريعي بإخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من محكمة العليا أو مجلس الدولة. هذه التعديلات كفيلة بدعم مكانة المجلس الدستوري ودوره وهي خطوات متأثرة بنظام المجلس الدستوري الفرنسي.

الطبيعة القانونية للمجلس: وبنص الدستور فان قرارات المجلس باته ونهائيه المادة ١٩١ (إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نسا تشريعا أو تنظيميا غير دستوري هذا النص يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري) وبذلك تكون آراء الاستشارية المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية. ومن الملاحظ ان الطبيعة القانونية للمجلس يتسم بالطبيعة القضائية كونه يتصدى للفصل في دستورية القوانين بقرارات ملزمة للسلطات بنص الدستور. كما ان المجلس ينظر بإحالة المحكمة العليا ان ادعى احد الأطراف بعدم الدستورية امامها

المطلب الثالث النظم القانوني لرقابة التعديلات الدستورية

سوف نستعرض في هذا المطلب الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري أنواع الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية إلى أربعة أنواع ورقابية وهي رقابة المطابقة، وهي رقابة وجوبية سابقة. رقابة أ دستورية وهي رقابة جوازية تمارس كرقابة سابقة بخصوص المعاهدات والقوانين وكرقابة لاحقة بخصوص التنظيمات والأوامر. الأساس القانوني لرقابة التعديلات الدستورية ، حيث سوف نتطرق لرأي الفقه الدستوري ، تم تناول في موقف القضاء الدستوري من الرقابة على التعديلات الدستورية .

الفرع الأول النظم القانوني وجوبية انقسمت آراء الفقهاء بين مؤيد لرقابة التعديلات الدستورية ، وبين منكر لها ، وخاصة عند خلو الدستور من النص على هذا النوع من الرقابة لذلك سوف نستعرض في هذه الفرع ، آراء الفقهاء بالخصوص ، وذلك حسب التقسيم التالي

١- الرأي المؤيد لرقابة التعديل الدستوري : فالمؤيدون يرون أن مبدأ الشرعية ومفهوم الدولة القانونية يأتي مبرراً وأساساً سليماً لخضوع السلطة التأسيسية المنشأة للقيود التي فرضتها السلطة التأسيسية الأصلية لتعديل الدستور . كما أن النصوص الدستورية المنظمة للاختصاص لا تقف سواءً - في مصر أو في فرنسا - دون إمكانية إجراء الرقابة على التعديلات الدستورية بمعرفة القضاء ، ويرون أن انعدام الرقابة على دستورية التعديلات سيؤدي إلى الخروج على إرادة السلطة التأسيسية الأصلية دون جزاء ، وأخيراً فإن انعدام هذه الرقابة من شأنه أن يؤدي نتائج شديدة الخطورة على النظام الدستوري والسياسي للدولة خاصة إذا تولت التشريع أغلبية متشددة مناهضة للقيم الكبرى التي يقوم عليها المجتمع والتي حرصت السلطة التأسيسية الأصلية على عدم المساس بها .

٢- الرأي الراض لرقابة التعديل الدستوري : أما الراضون: فيؤسسون رفضهم استناداً إلى أن النصوص المحددة للاختصاص الدستوري لا تؤيد مثل هذه الرقابة، لأنها لا تقترض ولا بد من نصوص صريحة تقول بها. هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن هذا الجانب من الفقه لا يرى فارقاً بين السلطة التأسيسية الأصلية التي تتولى وضع الدستور ابتداءً، والسلطة التأسيسية المشتقة عنها ، والتي تتولى تعديل الدستور فيما بعد، فيمكن للسلطة الثانية أن تبني أي تعديل دستوري دون التقيد بما أورثته السلطة الأولى. فضلاً عن إعطاء القضاء سلطة الرقابة على التعديلات الدستورية من شأنه أن يجعله سلطة فوق سلطة تعديل الدستور الأمر الذي لا يجد له أي سند ، ومن ثم فإنها تغزو مستحيلة في ظل غياب التنظيم الدستوري الذي يبين الجهة المختصة بها وكيفية إجرائها والأثر المترتب عليها وفي هذا الجانب فإننا نتفق مع الرأي القائل بوجود رقابة التعديل الدستوري ، حتى دون النص عليها في الدستور ، ذلك أن الرقابة الدستورية هي من الاختصاص الأصل للقاء الدستوري

الفرع الثاني النظم القانوني رقابة جوازية موقف القضاء الدستوري بشأن رقابة التعديلات الدستوري ، حيث سنبين موقف القضاء الدستوري المقارن ، تم نستعرض موقف القضاء الدستوري الليبي .

أولاً: موقف القضاء الدستوري المقارن: اختلف موقف القضاء في هذا الموضوع إلى اتجاهات ثلاث، وذلك حسب التالي

الاتجاه الأول: رقابة التعديلات من حيث الشكل: هذا الاتجاه أقر لنفسه رقابة التعديلات الدستورية من حيث الشكل فقط . وهو ما تبنته المحكمة العليا بالولايات المتحدة الأمر حيث أنه في البداية امتعت المحكمة العليا الاتحادية الأمريكية عن ممارستها رقابتها الدستورية على سلطة التعديل ، غير أنها بعد ذلك وعندما أثيرت مسألة الرقابة على دستورية تعديل الدستور في الولايات الأمريكية بمناسبة تعديل دستور ولاية (ماساشوست) قضت المحكمة العليا في ماساشوست برفض إخضاع التعديل المقترح للاستفتاء الشعبي ، بسبب مخالفة التعديل المقترح لحرية الصحافة وحرية الري أما الآخر

رقابة التعديلات من حيث الشكل والموضوع : تأتي المحكمة الدستورية الإيطالية في مقامة المحاكم الدستورية التي ارتأت لنفسها الحق في رقابة التعديلات الدستورية ، كما ذهبت في حكمها الشهير في القضية رقم ١٤٦ ، حيث أعلنت أن سلطة تعديل الدستور يتعين عليها أن تتقيد بالمبادئ الدستورية العليا التي تعلق وهي بصدد مباشرة اختصاصها وأن الدستور الإيطالي يتضمن مجموعة من المبادئ العليا لا يمكن تعديلها أو إلغاؤها بمثابة قيود مطلقة على سلطة تعديل الدستور ثم أعلنت أنها مختصة بالفصل في مدى مطابقة التعديلات الدستورية للمبادئ العليا في النظام الدستوري. كما قضت المحكمة الدستورية الألمانية بأن سلطة تعديل الدستور هي سلطة فرعية من السلطة التأسيسية الأصلية فتتقيد بالنصوص الإجرائية التي نصي عليها الدستور ، وأنها مسؤولة عن مراقبة احترام هذه النصوص ، وأكدت أنه في إمكانها التدخل لتقرير عدم صحة بعض التعديلات الدستورية .

الاتجاه الثالث: عدم الاختصاص برقابة التعديل الدستوري :

تأتي فرنسا في مقامة الدول التي رفضت فيها جهة الرقابة الدستورية تناول التعديلات الدستورية أو إخضاعها لرقابتها بغير الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٩ منه والتي تحكم سلطة التعديل ، فقد قرر المجلس الدستوري عدم اختصاصه بنظر دستورية تعديل الدستور الذي يتم بواسطة الاستفتاء طبقاً للمادة ١١ من الدستور . وقد أسس المجلس قرره على أن سلطته في الرقابة تقتصر على مشروعات القوانين التي يقرها البرلمان وبذلك نستطيع القول بأنه قد تباينت مواقف القضاء الدستوري للدول بين إقرار لهذا الحق من حيث الشكل والموضوع ، في حين ذهب البعض الآخر إلى إقرار هذا الحق من حيث الشكل فقط ، في حين رفضت بعض الدول حق القضاء الدستوري بممارسة

الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية (الدائرة الدستورية بالمحكمة العليا) . وبذلك يتضح لنا أن موقف القضاء الدستوري في ليبيا ، هو تبنيه لرقابة التعديل الدستوري ، واقتصر على مراقبة الاجراءات الشكلية للتعديل الدستوري ، وذلك حتى لا يتم اطلاق يد السلطة التشريعية بهذا الشأن ، وصوناً لنصوص الدستور وحمايتها .

الذاتة

بعد ان انتهينا من بحثنا حول الرقابة السياسية نستنتج مايلي:-

الاستنتاجات -

١ . ان الرقابة السياسية وسيله كفيلة لحماية الدستور من أي انتهاك او خرق قد تقوم به السلطات وهي تمارس صلاحياتها ضمن المنظومة السياسية للدولة. كما وهي رقابة سابقة ولاحقة تقوم بها هيئة سياسية يحددها الدستور خارجة عن التشكيل الحكومي (البرلمان السلطة القضاء).

٢ انما تنظر بتجرد للمسائل الموضوعية لذا نجد ان الاخذ بها يكون صعبا في الدول التي لا تملك هذه المكنة القانونية والسياسية للأداء الرقابي
٣ .. لرقابة التعديل الدستوري ، واقتصر على مراقبة الاجراءات الشكلية للتعديل الدستوري ، وذلك حتى لا يتم اطلاق يد السلطة التشريعية بهذا الشأن ، وصوناً لنصوص الدستور وحمايتها .

٤ . انها تحول دون اصدار القانون المخالف وتقطع الطريق عليه خلاف الرقابة القضائية التي تفعل دورها بعد اصدار القانون .

٥ على الرغم من الطابع السياسي الغالب على المجلس الدستوري الا انه اثبت فاعليته كجهاز رقابي يؤدي مهمته بمهنية وهذا يحتاج الى بيئة ذات مستوى عال من الوعي السياسي والقانوني بحيث تقف موقف نظير للسلطة ليس بالمؤيد ولا المعارض

٦ - تباينت مواقف القضاء الدستوري للدول بين إقرار لهذا المبدأ ، من حيث الشكل فقط ، في حين ذهب البعض الآخر بإقرار هذا الحق من حيث الشكل والموضوع ، في حين رفض البعض هذا النوع من الرقابة .

٧ - القضاء الدستوري في ليبيا ، ولأول مرة ، اتجه إلى تبني مبدأ الرقابة على التعديلات الدستورية ، وذلك من حيث الشكل فقط .

المقترحات -

١ يقترح ان الاختلاف في تشكيل المجلس الرقابي بين دستوري ٤٦ و الدستور ٥٨ قد وازن في اختيار اعضاء المجلس بين سلطتي التنفيذ والتشريع بينما دستور ٤٦ غلب عليه نفوذ البرلمان وهو امتداد لما كان سائد قديما .

٢ يقترح النظم الدستورية تشكيلات متنوعة للرقابة السياسية وان كانت تميل للجهة البرلمانية او القضائية إلا ان الوصف السياسي يبقى هو الاعم لها .

٣ كذلك يعد النموذج الجزائري نموذجاً عربياً متقدماً للرقابة السياسية خاصة بعد التعديل الاخير وتوسيع صلاحيات المجلس وجهات الاحالة .

٤ وكذلك تكون آراء الاستشارية للمجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية .

٥ يقترح ان الطبيعة القانونية للمجلس يتسم بالطبيعة القضائية كونه يتصدى للفصل في دستورية القوانين بقرارات ملزمة للسلطات بنص الدستور النص الصريح في الدستور عليا لها مهمة الرقابة على دستورية القوانين في ليبيا .

المصادر

١. د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٠.
٢. الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة معهد العلوم العالي، عمر العبد الله، لإمشق، مجلة جامعة دمشق مجلد ١٧، عدد ثاني، ٢٠٠٧.
٣. ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، د. صداح دحام طوكان و د. عبد الصمد زنكنه، بحث، منشورات مجلة كلية العلوم السياسية والقانون، جامعة بغداد.
٤. الرقابة على دستورية القوانين الجزائر نموذجاً، بحث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، مجلة الفكر الجديد، عدد رابع عشر مارس ٢٠٠٦.
٥. الرقابة السياسية على دستورية القوانين نهى علي إبراهيم كلية العلوم والسياسية جامعة ديالى، بحث منشور في موقع جامعة ديالى، ٢٠١٧.
٦. الرقابة السياسية على دستورية القوانين لإلشهب حورية جامعة محمد خضر بسكره مجلة ألقضائي عدد، ٢٠١٦.
٧. الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، اكرم فالح احمد الصواف، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعه الموصل، ٢٠٠٣.
٨. المجلس الدستوري اللبناني د. نادر عبد العزيز شافي، موقع مجلة جيش لبنان للبحوث القانونية و العلمي، عدد ٢٧٧، تموز ٢٠٠٧.
٩. المستحدث في قضاء مجلس الدولة الفرنسي، العدا لاول، ٢٠١٧
- ١٠ _ بابا مروان الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس الجزائر المغرب، رسالة ماجستير، وزارة التعليم الجزائرية، جامعة يوسف بن خذده، ٢، جامعة يوسف بن خذده، ٢٠١٥.

almasadir

١. da. eadnan eajil eubayd, alqanun aldusturiu alnazariat aleamat walnizam aldusturiu fi aleiraqi, muasasat alnibras liltibaeat walnashri, baghdad, 2010.
٢. alriqabuh ealaa dusturiat alqawanini, dirasat muqaranat maehad aleulum aleali, eumar aleabd allah, li'iimshqa, majalat jamieat dimashq mujalad 17, eadad thani, 2007.
٣. damanat nafadh alqawaeid aldusturiati, du. sadah dahaam tukan w da. eabd alsamad zankunahu, yahuthi, manshurat majalih kuliyat aleulum alsiyasiat walqanuni, jamieat baghdad.
٤. alraqabat ealaa dusturiat 'alqawanin aljazayir namudhaja, yahuthu, kuliyat alhuquq waleulum alsiyasiati, jamieat bilidat, majalat alfikr aljadidi, eadad rabie eashar maris 2006.
٥. alraqabat alsiyasiat ealaa dusturiat alqawanin nahaa eali 'iibrahim kuliyat aleulum walsiyasiat jamieat dyalaa, yahuthu manshur fi mawqie jamieat dyalaa, 2017.
٦. alraqabat alsiyasiat ealaa dusturiat 'alqawanin li'i. lishahb huriat jamieat muhamad khadir bisukrih majalatan 'alqadayiy eadad, 2016.
٧. alhimayat aldusturiat walqanuniat lihaqi almiikiat alkhasati, akram falh aihmad alsawafi, risalat majistir muqadimatan alaa kuliyat alqanuni, jamieuh almusil, 2003.
٨. almajlis aldusturiu 'allubnaniun da. nadir eabd aleaziz shafi, mawqie majalat jaysh lubnan lilbuhuth alqanunayh w alealamihi, eadad 277, tamuz 2007.
٩. almustahdath fi qada' majlis aldawlat alfaransiu, aleadada lawali, 2017
- ١٠ _ baba marwan alraqabat aldusturiat fi aldasatir almagharibiat tunis aljazayir almaghrbi, risalat majistir, wizarat altaelim aljazayiriatu, jamieat yusif bin khadhdahi, 2, jamieat yusif bin khadhdahi, 2015.

هواش البحث

- اد. عمر العبدالله، لرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات المعهد العالي للعلوم السياسية، دمشق، ٢٠٠١، ص ٣٧.
- اكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، رسالة ماجستير ٢٠٠٣، كلية القانون، جامعة الموصل، ص ٥٤.
- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٦.

د. عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مصدر سابق، ص ٣٩.

نصت م ٣ من دستور ١٧٩١ (يحظر على المحاكم ان تتدخل في ممارسة السلطة التشريعية او ان توقف نفاذ القوانين).
نهى علي ابراهيم الرقابة السياسية على دستورية القوانين، بحث منشور موقع كلية القانون، جامعه ديالى، ٢٠١٧، ص ١٦.

- الرقابة على دستورية القوانين، الجزائر نموذجاً، بحث منشور كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة، بحث، منشورات مجلة الفكر الجديد، عدد رابع عشر، مارس، ٢٠٠٦، ص ١٩.
- المصدر اعلاه، ص ٢٠ وما بعدها.
- خاصة بعد التعديل الاخير للدستور الفرنسي الذي اقر للمجلس الدستوري بالرقابة اللاحقة للقوانين والنظر في احالات مجلس الدوله ومحكمة النقض.
- د. عدنان عاجل عبيد، القانون الدستوري النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر، بغداد، ٢٠١٠، ص ٣٦.
- نهى علي ابراهيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٢.
- د. عمر العبدالله، الرقابة على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٤٨.
- مصدر أعلاه ص ٥١.
- د. صداح دحام طوكان و د. عبد الصمد زنكنا، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية بحث منشورات مجله كلية العلوم السياسية والقانون، ص ٧.
- حددت مواد الدستور الفرنسي تشكيل مهام المجلس (وهي سبع مواد ٥٤-٦١).
- د. لشهب حورية، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، جامعة محمد خيضر بسكرة، منشورات مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الرابع، ١٦، ص ٢، ٨٧.
- نهى علي ابراهيم، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مصدر سابق، ص ٢.
- د. صداح دحام طوكان و د. عبد الصمد زنكنا، ضمانات نفاذ القواعد الدستورية، مصدر سابق، ص ٢٧.
- الرقابة على دستورية القوانين، الجزائر نموذجاً، مصدر سابق، ص ٤٢.
- بابا مروان، الرقابة الدستورية في الدساتير المغاربية تونس- الجزائر- المغرب لرسالة ماجستير، وزارة التعليم الجزائرية، جامعة يوسف بن خذده، ٢٠١٥، ص ٨٧.
- تعديل دستور ٢٠١٦ وأثره في تطوير الرقابة الدستورية في الجزائر لينده موسي مقال مجلة الحقوق والعلوم السياسية ص ٤١.
- مصدر سابق، ص ٤٨.